

له انك النظر المصلحة على وارضع اليد باجرة المشل
مدة وضع يده على ذلك **س** في شخص من المتاجر
ارضا فوجد ابراهيم فارد ارضه الاجارة ففقد لها
صاحبها اذ رعاها هذا الحب الارض لا ارض ارضي والحب
الحبي وانما ارضها ان حشرتها على رعاها
بالحب الذي اعطاه لها فحشرتها فكل تكون الحسارة
عليه كما قاله امام **لا اجارة** ان تقابل
الاجارة صح الشرط وان لم ينقلا في الاجارة عقلا ان
ويلزمها الاجارة حيث رعاها ويلزمها ما مثل لا يملك
انفسه بيد رعاها فحشرتها لانها ملكا من منفعة
الارض بحد الاجارة **س** في شخص على طلاق
زوجته على صفة وهي بتمت تزوج عليها بزوج
غيرها بنفسه او بوكيلة او بغيره شرعي او شرعي عليها
وايضا من زوج دينار من كافي صدقها عليه كانت حبي
ذاك طالقا طلقته واحدة تلكها منفسه فهل اذا
اعطاها كلال الصداق وصارت لبيتها شي يتزوي منه
وتزوج او شرعي هل يقع عليه طلاق ام لا كذا صارت
ما تبري من شئ كيف الحال **اجارة** اذا رفع
الى الزوج ضد افضا جميعه ولم ينسخ شئ منه لم يبر
لها شي يتزوي منه فاذا تزوج عليها لا يقع **س**
في شخص ما دخل عقدا وورثه واخذ الماحصر

فيها

فيها ثم ما اجد الورثة وخلف ورثة ايضا فباع
احد الورثة الثلثة نصيبه لاجنه ثم بعد
ذلك اذ محي وقفته الصفا والمذكور من قبل جده
فبسا له الحاكم الحنفى عن ذلك وقال له بجنة تشهد
بما اذا قال تشهد على نصد بنو والدي بالوقفية
مع ان والده المصدق على الوقفية لم يحضر ارضه البار
فيكون وقول من ادعى الوقفية من انفسه كذا الشهادة الشهوة
بان الدار كالمنا وقف الجدة بالادانتة ذلك يكون
ما دفع الصفة الوقفية ام لا وهذا للحاكم الشرعي
طلب مستند الوقفية وطلب التينة والارمال
وراهم يكون كلامه من انفسه كذا الشهود ام لا
الحكم **اجارة** المكتوب لا يعلمه فالطسارح
فالوا اذا ادى الشخص مكتوب فيه فضاة وحكم
تقالوا والقرضوا لا يعلمه وانما يعلم بالبيت
العاد **س** في شخص تحدي على ارض ورعاها
كتا بنفسه وبذر رعاها بيده هو وجماعته
ثم ان شخصا اخر تقدم للمناظر وبذر الارض المذكورة
معه ودفع من خارج شئ من غير ايجار يستهد الاثني
ولا يبد احد منهما عسك شرعي والحال ان الشخص
الذي دفع المبلغ للمناظر يزعم في نفسه انه نصف
الارض المتحدرة الذي تعدي عليه الشخص الاول

King Saud Univ